

تم تحميل وعرض المادة من

# منهجي


mnhaji.com



موقع منهجي منصة تعليمية توفر كل ما يحتاجه المعلم  
والطالب من حلول الكتب الدراسية وشرح للدروس  
بأسلوب مبسط لكافة المراحل التعليمية وتوزيع  
المناهج وتحضير وملخصات ونماذج اختبارات وأوراق  
عمل جاهزة للطباعة والتحميل بشكل مجاني

حمل تطبيق منهجي ليصلك كل جديد



التاريخ: ١٤٤٥ / ٧ / هـ		المملكة العربية السعودية وزارة التعليم الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية إدارة التعليم بمحافظة حفر الباطن ثانوية منار السبيل الأهلية - بنين	
المادة: الفقه (مسارات ١)			
الصف: الثالث ثانوي			
	رقم الجلوس	اسم الطالب / .....	
<b>أسئلة اختبار نهاية الفصل الدراسي الثاني (الدور الأول) للعام الدراسي: ١٤٤٥/٢٤ هـ / ٢٠٢٤ م</b>			
	اسم المراجع	اسم المصحح	الدرجة رقما
	توقيعه	توقيعه	الدرجة كتابة

**السؤال الأول: اختر من القائمة (ب) ما يناسب العبارة في القائمة (أ) بكتابة الرقم:**

م	القائمة ( أ )	القائمة ( ب )
١	المهر	التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالا.
٢	الخِطبة	أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقداً.
٣	العينة	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح.
٤	الجنائية في الشرع	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح
		الذنب والجرم.

**السؤال الثاني : أجب عما يأتي :**

(أ) اذكر أنواع الطلاق:

١ / طلاق .....

٢ / طلاق .....

(ب) اذكر مصادر الفقه:

١ / .....

٢ / .....

٣ / .....

٤ / .....

السؤال الثالث: اختر المناسب بعد كل عبارة حسبما درست مما يلي:

١ / معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية يعد هذا تعريف :						
أ	الفقه	ب	التوحيد	ج	النحو	د
٢ / من مصادر الفقه :						
أ	القرآن الكريم	ب	البلاغة	ج	الفلسفة	د
٣ / من أنواع الربا :						
أ	ربا البيوع	ب	ربا القمار	ج	ربا النجش	د
٤ / حكم النفقة على الزوجة :						
أ	سنة	ب	واجب	ج	مُستحب	د
٥ / هو مال فقده صاحبه و وجده غيره تعريف :						
أ	الإجارة	ب	اللُّقطة	ج	القمار	د
٦ / من كان بين قومه وبين المسلمين عهد و صلح تعريف :						
أ	الذمي	ب	المُعاهد	ج	المسلم	د
٧ / المحرمات من النساء تحريمًا مؤبدًا بسبب النسب						
أ	بنت خالي	ب	بنت عمتي	ج	خالتي	د
٨ / حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها تعريف :						
أ	النجش	ب	التورق	ج	الاحتكار	د
٩ / حكم القتل العمد :						
أ	مكروه	ب	شرك أصغر	ج	محرم	د
١٠ / حكم القمار :						
أ	مباح	ب	مكروه	ج	محرم	د
١١ / الزيادة المشروطة في أصل العقد من أسباب ربا :						
أ	الإجارة	ب	الاحتكار	ج	الصرف	د
١٢ / من معايير اختيار الزوجة أن تكون ذات :						
أ	جمال	ب	مال	ج	دين	د
١٣ / الجنائية على النفس تنقسم إلى :						
أ	نوعين	ب	خمسة أنواع	ج	نوع واحد فقط	د
١٤ / من الأئكة المحرمة :						
أ	نكاح لأجل	ب	نكاح الشغار	ج	نكاح التحليل	د
١٥ / من أنواع الجنائية على النفس :						
أ	القتل العمد	ب	القتل شبة العمد	ج	القتل الخطأ	د

السؤال الرابع : ضع علامة ( ✓ ) أمام العبارة الصحيحة وعلامة ( x ) أمام العبارة غير الصحيحة حسبما درست :

الرقم	العبارة	العلامة
١	من مدارس الفقه المدينة المنورة و فيها الخلفاء الراشدون .	
٢	معنى الفقه في اللغة هو ( الفهم ) .	
٣	البيع اصطلاحًا هو مبادلة مال بمال لغرض التملك .	
٤	لا يمكن المسابقة إلا بقمار .	
٥	لا تجب النفقة على الأولاد .	
٦	المسابقات لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .	
٧	الإجارة اصطلاحًا هو عقد على المنافع بعوض .	
٨	من أفاض الطلاق أن يكون لفظا صريحا .	
٩	القتل العمد حكمه محرم .	
١٠	بيع المرابحة أن يحدد البائع الثمن بزيادة عن رأس المال .	
١١	قتل النفس المعصومة شرك أصغر .	
١٢	النجش هو أن يزيد في ثمن السلعة من أجل أن يشتريها .	
١٣	توفي الإمام أحمد بن حنبل سنة ( ٢٤٣ ) هـ .	
١٤	من شروط المسابقات أن يكون فيها قمار .	
١٥	من المحرمات حرمة مؤقتة أختي و أمي .	

... انتهت الأسئلة ...  
تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

التاريخ: ١٤٤٥ / ٧ / هـ			المملكة العربية السعودية وزارة التعليم الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية إدارة التعليم بمحافظة حفر الباطن ثانوية منار	
المادة: الفقه (مسارات ١)			<h1 style="text-align: center; color: red;">نموذج الإجابة</h1>	
الصف: الثالث ثانوي				
رقم الجلوس	اسم الطالب /		أسئلة اختبار نهاية الفصل الدراسي الثاني (الدور الأول) للعام الدراسي: ١٤٤٥/٢٤ هـ - ٢٠٢٤ م	
اسم المراجع	اسم المصحح	الدرجة رقما	الدرجة كتابة	
توقيعه	توقيعه			

**السؤال الأول: اختر من القائمة (ب) ما يناسب العبارة في القائمة (أ) بكتابة الرقم:**

م	القائمة ( أ )	القائمة ( ب )
١	المهر	التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً.
٢	الخطبة	أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقداً.
٣	العينة	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح.
٤	الجناية في الشرع	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح.
		الذنب والجرم.

**السؤال الثاني: أجب عما يأتي:**

(أ) اذكر أنواع الطلاق:

١ / طلاق سني .

٢ / طلاق بدعي .

(ب) اذكر مصادر الفقه:

١ / القرآن الكريم .

٢ / السنة النبوية .

٣ / إجماع الفقهاء .

٤ / القياس .

السؤال الثالث: اختر المناسب بعد كل عبارة حسبما درست مما يلي:

١ / معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية يعد هذا تعريف :					
أ	الفقه	ب	التوحيد	ج	النحو
٢ / من مصادر الفقه :					
أ	القرآن الكريم	ب	البلاغة	ج	الفلسفة
٣ / من أنواع الربا :					
أ	ربا البيوع	ب	ربا القمار	ج	ربا النجش
٤ / حكم النفقة على الزوجة :					
أ	سنة	ب	واجب	ج	مُستحب
٥ / هو مال فقده صاحبه و وجده غيره تعريف :					
أ	الإجارة	ب	اللُّقطة	ج	القمار
٦ / من كان بين قومه وبين المسلمين عهد و صلح تعريف :					
أ	الذمي	ب	المُعاهد	ج	المسلم
٧ / المحرمات من النساء تحريمًا مؤبدًا بسبب النسب					
أ	بنت خالي	ب	بنت عمي	ج	خالتي
٨ / حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها تعريف :					
أ	النجش	ب	التورق	ج	الاحتكار
٩ / حكم القتل العمد :					
أ	مكروه	ب	شرك أصغر	ج	محرم
١٠ / حكم القمار :					
أ	مباح	ب	مكروه	ج	محرم
١١ / الزيادة المشروطة في أصل العقد من أسباب ربا :					
أ	الإجارة	ب	الاحتكار	ج	الصرف
١٢ / من معايير اختيار الزوجة أن تكون ذات :					
أ	جمال	ب	مال	ج	دين
١٣ / الجنائية على النفس تنقسم إلى :					
أ	نوعين	ب	خمسة أنواع	ج	نوع واحد فقط
١٤ / من الأئكة المحرمة :					
أ	نكاح لأجل	ب	نكاح الشغار	ج	نكاح التحليل
١٥ / من أنواع الجنائية على النفس :					
أ	القتل العمد	ب	القتل شبة العمد	ج	القتل الخطأ

السؤال الرابع : ضع علامة ( ✓ ) أمام العبارة الصحيحة وعلامة ( x ) أمام العبارة غير الصحيحة حسبما درست :

الرقم	العبارة	العلامة
١	من مدارس الفقه المدينة المنورة و فيها الخلفاء الراشدون .	صح
٢	معنى الفقه في اللغة هو ( الفهم ) .	صح
٣	البيع اصطلاحاً هو مبادلة مال بمال لغرض التملك .	صح
٤	لا يمكن المسابقة إلا بقمار .	خطأ
٥	لا تجب النفقة على الأولاد .	خطأ
٦	المسابقات لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .	خطأ
٧	الإجارة اصطلاحاً هو عقد على المنافع بعوض .	صح
٨	من أفاض الطلاق أن يكون لفظاً صريحاً .	صح
٩	القتل العمد حكمه محرم .	صح
١٠	بيع المرابحة أن يحدد البائع الثمن بزيادة عن رأس المال .	صح
١١	قتل النفس المعصومة شرك أصغر .	خطأ
١٢	النجش هو أن يزيد في ثمن السلعة من أجل أن يشتريها .	خطأ
١٣	توفي الإمام أحمد بن حنبل سنة ( ٢٤٣ ) هـ .	خطأ
١٤	من شروط المسابقات أن يكون فيها قمار .	خطأ
١٥	من المحرمات حرمة مؤقتة أختي و أمي .	خطأ

... انتهت الأسئلة ...  
تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

## اختبار نهاية الفترة في مقر الفقه للعام الدراسي ١٤٤٥ الفصل الدراسي الثاني

اسم الطالبة / ..... الصف / .....

**اجببي عن الأسئلة التالية مستعينة بالله:-**

**السؤال الأول / أ – تألقي في اختيار الأجوبة الصحيحة من بين الأقواس :-**

١ – هو مبادلة مال بمال لغرض التملك ..... تعريف

أ - الإجارة      ب - الوكالة      ج - البيع

٢- كتمان العيب في السلعة أو إظهارها بأحسن مما هي عليه من صور الظلم في البيوع ..... .

أ - النجش      ب- الغش      ج- الربا

٣- البيع الذي تعرض فيه السلعة دون تحديد ثمن معين ليتزايد الناس في ثمنها ،فياخذها من يعرض ثمناً أعلى من غيره

أ - بيع السلم      ب - بيع الوضعية      ج - بيع المزايدة

٤- من أركان البيع .

أ - يكون العاقدان جائز التصرف      ب- العاقدان ( البائع والمشتري )      ج - يكون العاقد مالكا للمال

٥ - المقصود بالمعقود عليه .....

أ - البائع والمشتري      ب - الثمن والمثمن      ج- الإيجاب والقبول

٦- اشترت قلما بخمسة ريالات ..... الصورة الفقهية السابقة في البيع تسمى ...

أ - مبادلة نقد بعرض      ب - مبادلة عرض بعرض      ج- مبادلة نقد بنقد

٧- أي التالي لا يعد من أسباب الكسب الحرام ..... .

أ - الظلم      ب- الغرر      ج - البيع

٨- البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله ، بل يضع سعرا محددًا وهذا هو الأصل في البيوع .

أ - بيع المرابحة      ب - بيع التولية      ج - بيع المساومة

٩ - باع (بكر) أرضه ل ( عمر ) تحت وطاة تهديده بالسلاح في الصورة الفقهية السابقة افتقد البيع شرطا يمنع صحة

البيع هو ....

أ - تراضي العاقدين      ب - أن يكون العاقد مالكا للمال      ج - أن يكون العاقدان جائز التصرف

١٠ - من النصوص الدالة على أن شروط صحة البيع يكون العاقد مالكا للمال .

أ - قال ﷺ ( نهى عن بيع الغرر )      ب- قال ﷺ ( لاتبع ماليس عندك )      ج - قال ﷺ ( إنما البيع عن تراض )

١١ . عقد على منافع بعوض ..... تعريف .

أ - الوكالة      ب- الإجارة      ج- التورق

١٢ - يحصل قبض المنازل والأراضي .

أ - بنقلها من مكانها      ب - بتناولها أو بقيدتها في الحساب المصرفي      ج- التخلية بينها وبين المشتري



١٣- يحصل قبض الأطعمة والثياب والأجهزة .

أ- بنقلها من مكانها	ب - بتناولها أو بقيدها في الحساب المصرفي	ج- التخلية بينها وبين المشتري
١٤- مال فقده صاحبه ووجده غيره ..... تعريف .		
أ- اللقطة	ب- الجعالة	ج- الوكالة
١٥- أي التالي لا يعد من صور الجناية على النفس ... .		
أ- القتل العمد	ب- القتل شبه العمد	ج- قتل الحيوان
١٦- من كان بين قومه والمسلمين عهد وصلاح هو ..... .		
أ- الذمي	ب- المعاهد	ج- المستأمن
١٧- دية المسلم في القتل الخطأ ..... من الإبل ولكنها مخففة من حيث السن ، وتجب على عائلة الجاني .		
أ- سبعون	ب - خمسون	ج- مئة
١٨- حق لله وتكون على القاتل خاصة ' وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .		
أ- الدية	ب- الرخصة	ج- كفارة القتل الخطأ
١٩- من أنواع القتل الذي يحكم عليه بالدية المغلظة ..... .		
أ- القتل الخطأ	ب- القتل العمد	ج- الانتحار
٢٠- الاعتداء على آدمي معصوم بما لا يقتل غالباً فيموت به ..... .		
أ- القتل شبه العمد	ب - القتل الخطأ	ج- القتل العمد
٢١- الجائفة ديتها ..... .		
أ- ثلث الدية	ب- نصف الدية	ج- عشرالدية
٢٢- اعتدى على شخص بالضرب فأفقده سمعه ، فما الدية في ذلك ..... .		
أ- ربع الدية	ب- دية نفس كاملة	ج- نصف الدية
٢٣- دية اللسان دية نفس كاملة ، وفي الجفن الواحد منه ..... الدية .		
أ- نصف	ب - ربع	ج- عشر
٢٤- أي التالي لا يعد من صور التعدي في قيادة السيارات ..... .		
أ- طفل يقود السيارة	ب- زيادة السرعة عن المسموح به	ج- أن تكون مكابج السيارة ضعيفة أو تالفة
٢٥- حكم الاحتكار في وقت الغلاء ..... .		
أ- مباح	ب- محرم	ج- مكروه
٢٦- الزيادة في الثمن ممن لا يريد الشراء ... تعريف .		
أ- الغرر	ب - الغش	ج- النجش
٢٧- الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة ... تعريف		
أ- الربا	ب- التورق	ج- السلم
٢٨- باع شخص لآخر صاع برّ بصاع برّ ، يسلم بعد ثلاثة أيام ، مانوع البيع ..... .		
أ- ربا الفضل	ب- ربا النسيئة	ج- ربا الديون
٢٩- أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعه على نفس البائع بثمن أقل نقداً يسمى بيع ..... .		
أ- العينة	ب - التورق	ج- التقسيط
٣٠- إذا اشترى رجل سيارة قسطاً ، ثم باعها لبائع آخر نقداً بثمن أقل ، يسمى بيع ..... .		
أ- الصرف	ب - بيع ربوي	ج- التورق

**السؤال الثاني :-**

**أ / اكتشفي قوة ملاحظتك واستنتجي حكماً من النصوص التالية :-**

١ - قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا )

٢- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ .

**ب- أعطي تعليلاً مناسباً لما يلي :-**

١- تحريم البيع والشراء في المساجد .

٢- لم يوجب الله كفارة للقتل العمد .

**ج- اختبري قوة ذاكرتك واکتبي المصطلح الفقهي للتعريفات الآتية :-**

١- ( ..... ) التعدي على بدن الأنسان بمايوجب قصاصاً أو مالاً .

٢- ( ..... ) مبادلة النقود بعضها ببعض .

**د - أطلقي العنان لقلمك وفكرك معبرة عن مايلي :-**

• ١- أضرار الربا من الناحية الاجتماعية ...

• ٢- الحكمة من تحريم القمار ..

**و- وفي الختام ، مثلي لما يلي :-**

١- صرف نقود مع اختلاف الجنس .

٢- أعمال تجوز فيها النيابة والاستئجار على فعلها .

# نموذج الإجابة

٤٠

٤٠

## نموذج الإجابة

### اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه للعام الدراسي ١٤٤٥ الفصل الدراسي الثاني

اسم الطالب / ..... الصف / .....

**اجبني عن الأسئلة التالية مستعينة بالله:-**

#### السؤال الأول / أ - تألّقى في اختيار الأجوبة الصحيحة من بين الأقواس :-

١ - هو مبادلة مال بمال لغرض التملك ..... تعريف

أ - الإجارة      ب - الوكالة      ج - **البيع** ١

٢ - كتمان العيب في السلعة أو إظهارها بأحسن مما هي عليه من صور الظلم في البيوع ..... ٠

أ - النجش      ب - **الغش** ١      ج - الربا

٣ - البيع الذي تعرض فيه السلعة دون تحديد ثمن معين ليتزايد الناس في ثمنها، فيأخذها من يعرض ثمناً أعلى من غيره

أ - بيع السلم      ب - بيع الوضعية      ج - **بيع المزايدة** ١

٤ - من أركان البيع ٠

أ - يكون العاقدان جائز التصرف      ب - **العاقدان (البائع والمشتري)** ١      ج - يكون العاقد مالكا للمال

٥ - المقصود بالمعقود عليه .....

أ - البائع والمشتري      ب - **الثمن والمثمن** ١      ج - الإيجاب والقبول

٦ - اشترت قلما بخمسة ريالات ..... الصورة الفقهية السابقة في البيع تسمى ...

أ - **مبادلة نقد بعرض** ١      ب - مبادلة عرض بعرض      ج - مبادلة نقد بنقد

٧ - أي التالي لا يعد من أسباب الكسب الحرام ..... ٠

أ - الظلم      ب - الغرر      ج - **البيع** ١

٨ - البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله ، بل يضع سعرا محددًا وهذا هو الأصل في البيوع .

أ - بيع المرابحة      ب - بيع التولية      ج - **بيع المساومة** ١

٩ - باع (بكر) أرضه ل ( عمر ) تحت وطأة تهديده بالسلاح في الصورة الفقهية السابقة افتقد البيع شرطاً يمنع صحة

البيع هو ....

أ - **تراضى العاقدين** ١      ب - أن يكون العاقد مالكا للمال      ج - أن يكون العاقدان جائز التصرف

١٠ - من النصوص الدالة على أن شروط صحة البيع يكون العاقد مالكا للمال .

أ - قال ﷺ ( نهى عن بيع الغرر )      ب - **قال ﷺ ( لا تبع ما ليس عندك )** ١      ج - قال ﷺ ( إنما البيع عن تراض )

١١ - عقد على منافع بعوض ..... تعريف .

أ - الوكالة      ب - **الإجارة** ١      ج - التورق

١٢ - يحصل قبض المنازل والأراضي .

أ - بنقلها من مكانها      ب - بتناولها أو بقيدتها في الحساب المصرفي      ج - **التخلية بينها وبين المشتري** ١

١٣- يحصل قبض الأطعمة والثياب والأجهزة .

أ- <u>ينقلها من مكانها</u> ١	ب - بتناولها أو بقيدتها في الحساب المصرفي	ج- التخلية بينها وبين المشتري
١٤- مال فقده صاحبه ووجده غيره ..... تعريف .		
أ- <u>اللقطة</u> ١	ب- الجعالة	ج- الوكالة
١٥- أي التالي لا يعد من صور الجناية على النفس ...		
أ- القتل العمد	ب- القتل شبه العمد	ج- <u>قتل الحيوان</u> ١
١٦- من كان بين قومه والمسلمين عهد وصلاح هو ..... .		
أ- الذمي	ب- <u>المعاهد</u> ١	ج- المستأمن
١٧- دية المسلم في القتل الخطأ ..... من الإبل ولكنها مخففة من حيث السن ، وتجب على عائلة الجاني .		
أ- سبعون	ب - خمسون	ج- <u>مئة</u> ١
١٨- حق لله وتكون على القاتل خاصة ' وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .		
أ- الدية	ب- الرخصة	ج- <u>كفارة القتل الخطأ</u> ١
١٩- من أنواع القتل الذي يحكم عليه بالدية المغلظة ..... .		
أ- القتل الخطأ	ب- <u>القتل العمد</u> ١	ج- الانتحار
٢٠- الاعتداء على آدمي معصوم بما لا يقتل غالباً فيموت به ..... .		
أ- <u>القتل شبه العمد</u> ١	ب - القتل الخطأ	ج- القتل العمد
٢١- الجائفة ديتها ..... .		
أ- <u>ثلث الدية</u> ١	ب- نصف الدية	ج- عشرالدية
٢٢- اعتدى على شخص بالضرب فأفقده سمعه ، فما الدية في ذلك ..... .		
أ- ربع الدية	ب- <u>دية نفس كاملة</u> ١	ج- نصف الدية
٢٣- دية اللسان دية نفس كاملة ، وفي الجفن الواحد منه ..... الدية .		
أ- نصف	ب - <u>ربع</u> ١	ج- عشر
٢٤- أي التالي لا يعد من صور التعدي في قيادة السيارات ..... .		
أ- طفل يقود السيارة	ب- زيادة السرعة عن المسموح به	ج- <u>أن تكون مكابح السيارة ضعيفة</u> <u>أوتالفة</u> ١
٢٥- حكم الاحتكار في وقت الغلاء ..... .		
أ- مباح	ب- <u>محرم</u> ١	ج- مكروه
٢٦- الزيادة في الثمن ممن لا يريد الشراء ... تعريف .		
أ- الغرر	ب - الغش	ج- <u>النجش</u> ١
٢٧- الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة ... تعريف		
أ- <u>الربا</u> ١	ب- التورق	ج- السلم
٢٨- باع شخص لآخر صاع برّ بصاع برّ ، يسلم بعد ثلاثة أيام ، مانوع البيع ..... .		
أ- ربا الفضل	ب- <u>ربا النسئنة</u> ١	ج- ربا الديون
٢٩- أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعه على نفس البائع بثمن أقل نقداً يسمى بيع ..... .		
أ- <u>العينة</u> ١	ب - التورق	ج- التقسيط
٣٠- إذا اشترى رجل سيارة قسطاً ، ثم باعها لبائع آخر نقداً بثمن أقل ، يسمى بيع ..... .		
أ- الصرف	ب - بيع ربوي	ج- <u>التورق</u> ١

## السؤال الثاني :-

أ / اكتشفي قوة ملاحظتك واستنتجي حكماً من النصوص التالية :-

١ - قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا )

الإجابة / لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه ، ولا أن يتصرف بشيء من أجزائها إلا بما يعود عليها بالنفع

٢- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ .

إذا اشتملت المعاملة على من أحد العاقدين للأحر أو لغيرهم فإنها تكون محرمة ٠١

ب- أعطى تعليلاً مناسباً لما يلي :-

١- تحريم البيع والشراء في المساجد .

الإجابة / صيانة المساجد وحفظها من اللغو وهيشات الأسواق ٠١

٢- لم يوجب الله كفارة للقتل العمد .

الإجابة / لعظم جريمة القتل العمد ولأن القتل عمداً أعظم من أن تكفره الكفارة ١

ج- اختبري قوة ذاكرتك واكتبي المصطلح الفقهي للتعريفات الآتية :-

١- ( الجنابة ١ ) التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً .

٢- ( عقد الصرف ١ ) مبادلة النقود بعضها ببعض .

د - أطلقي العنان لقلمك وفكرك معبرة عن مايلي :-

١- أضرار الربا من الناحية الاجتماعية ...

- تسود بين أفراد المجتمع التفكك والحقد والبغضاء والكراهية واكل أموال الناس بالباطل ١

٢- الحكمة من تحريم القمار ..

- لمافيه من أكل المال بالباطل وقد يسبب العداوة والبغضاء بين المسلمين - الأنتشغال بجمع الأموال عن طريق

الحظ يؤدي الى الصد عن ذكر الله والصلاة ١

و- وفي الختام ، مثلي لما يلي :-

١- صرف نقود مع اختلاف الجنس .

١ صرف مئة دولار بخمسمائة ريال سعودي في الحال

٢- أعمال تجوز فيها النيابة والاستئجار على فعلها .

- الاستئجار على الإمامة أو الأذان - النيابة في إخراج الزكاة - النيابة في الحج ١

المعلمة / حسناء

انتهت الأسئلة

السؤال	الدرجة
الأول	
الثاني	
الثالث	
الرابع	
المجموع	

اسم الطالب: .....

الشعبة: .....

اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه ١ للعام الدراسي ١٤٤٥ هـ ، الفصل الدراسي الثاني  
للصف / الثالث ( المسار العام )

خريجتى الجميلة / استعيني بالله وحده ثم أجيبى عن الأسئلة ( الأربعة ) التالية :

**السؤال الأول: (أ) ضع المصطلح المناسب لما يأتي مما تكتب بين القوسين :**

١٠

( الشروط في النكاح ، المرابحة ، النجش ، التولية ، الربا ، ربا الفضل ، البيع ، الصداق ، الخطبة ، الفقه )	
١	معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية
٢	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح .
٣	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح
٤	مبادلة مال بمال لغرض التملك
٥	بيع المال الربوي بجنسه متفاضلا .
٦	الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة
٧	بيع التاجر للسلعة برأس مالها
٨	الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء
٩	أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح
١٠	ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في عقد النكاح .

**السؤال الثاني/ (أ) أكمل الفراغات بما يناسبها:**

١٠

- ١/ من الألفاظ الصريحة في الطلاق ..... ومن ألفاظ الكناية .....
- ٢/ المدارس الفقهية التي ظهرت في القرن الثاني الهجري مدرسة ..... ومدرسة .....
- ٣/ من الأتكة المحرمة نكاح ..... ونكاح .....

**(ب) حددي نوع الطلاق بين ( السني والبدعي ) فيما يلي :**

نوع الطلاق	المثال
	طلق امرأته وهي حائض
	طلق امرأته طلقة واحدة
	طلق امرأته في طهر جامعها فيه
	قال لها أنت طالق بالثلاث

(١)

يتبع

## السؤال الثالث (أ) ضع الرقم من العمود (أ) أمام ما يناسبه من العمود (ب)

(ب)	(أ)
لحين وضع الحمل	١ عدة المطلقة قبل الدخول عليها
أربعة أشهر وعشرة أيام.	٢ عدة المطلقة التي تحيض
ثلاثة أشهر.	٣ عدة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنها
ثلاث قروء.	٤ عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل
ليس لها عدة .	٥ عدة المطلقة الحامل
شهر	

(ب) عددي مايلي:

أ/ المذاهب الفقهية الأربعة ( اثنان فقط )

(٢) .....

(١) .....

ب/ أركان البيع

(١) ..... (٢) ..... (٣) .....

السؤال الرابع: (أ) اختاري الحكم الصحيح من بين الاقواس لما يلي من العبارات التالية :

١	حكم الصداق	أ	واجب	ب	مستحب	ج	مكروه	د	فرض كفاية
٢	حكم بيع المسلم على بيع أخيه	أ	محرم	ب	واجب	ج	مكروه	د	منهي عنه
٣	حكم تعجيل المهر وتأجيله	أ	جائز	ب	واجب	ج	محرم	د	مكروه
٤	حكم البيع في المساجد	أ	محرم	ب	مستحب	ج	جائز	د	مكروه
٥	حكم النفقة على الأبناء والزوجة	أ	واجبة	ب	مستحبة	ج	مباحة	د	لابأس بها
٦	حكم الاحتكار	أ	محرم	ب	مباح	ج	مكروه	د	واجب
٧	البيع من المجنون والصبى	أ	لا يصح	ب	يصح	ج	واجب	د	مندوب
٨	حكم الاجهاض	أ	محرم	ب	مكروه	ج	جائز	د	واجب
٩	حكم تحديد النسل	أ	واجب	ب	سنة	ج	فرض كفاية	د	محرم
١٠	حكم الربا	أ	سنة	ب	واجب	ج	جائز	د	محرم

-انتهت الأسئلة-

حَقَّقَ اللهُ لَكِنَّ مَا تَرغِبُونَ ، وَبَلَّغَكِنَّ السَّدَادَ  
والتوفيق في اختبارات القدرات والتحصيلي

يا أجمل خريجات

معلمنا المادة/ إيمان الشمراني ، سارة السبيعي

(٢)

مساحة للتحسين ( طالبتي الحبيبة : اكتبي أي معلومتين أو  
فائدتين من مقرر الفقه الذي تدرسينه

.....  
.....

# نموذج الإجابة

السؤال

الأول

الثاني

الثالث

الرابع

المجموع

اسم الطالب:

الشعبة:

اختبار نهاية الفترة لعام ١٤٤٥هـ، في مقرر ( الفقه ) الفصل الدراسي الثاني للصف / الثالث ( المسار العام )

خريجتى الجميلة / استعيني بالله وحده ثم أجيبى عن الأسئلة ( الأربعة ) التالية :

**السؤال الأول: (أ) ضع المصطلح المناسب لما يأتي مما كُتب بين القوسين :**

( الخطبة ، المرابحة ، النجش ، التولية ، الربا ، ربا الفضل ، البيع ، الصداق ، الخطبة ، الفقه )

١	معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية
٢	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح .
٣	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح
٤	مبادلة مال بمال لغرض التملك
٥	بيع المال الربوي بجنسه متفاضلا .
٦	الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة
٧	بيع التاجر للسلعة برأس مالها
٨	الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء
٩	أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح
١٠	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح .

**السؤال الثاني / ( أ ) أكمل الفراغات بما يناسبها:**

١ / من الألفاظ الصريحة في الطلاق ..... طالق..... ومن ألفاظ الكناية ..... اذهبى إلى أهك

٢ / المدارس الفقهية التي ظهرت في القرن الثاني الهجري مدرسة ..... الأثر ..... ومدرسة ..... الرأي

٣ / من الأنكحة المحرمة نكاح ..... الشغار ..... ونكاح ..... التحليل

**(ب) حددي نوع الطلاق بين ( السننى والبدعى ) فيما يلى :**

نوع الطلاق	المثال
بدعى	طلق امرأته وهي حاض
سننى	طلق امرأته طلقة واحدة
بدعى	طلق امرأته في طهر جامعها فيه
بدعى	قال لها أنت طالق بالثلاث

(١)

يتبع



## السؤال الثالث (أ) ضع الرقْم من العمود (أ) أمام ما يناسبه من العمود (ب)

(ب)	(أ)
٥	١ عدة المطلقة قبل الدخول عليها
٤	٢ عدة المطلقة التي تحيض
٣	٣ عدة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنها
٢	٤ عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل
١	٥ عدة المطلقة الحامل
شهر	

(ب) عددي مايلي:

أ/ المذاهب الفقهية الأربعة ( اثنان فقط ) الحنفية - الشافعية الحنابلة المالكية

(١) ..... (٢) .....

ب/ أركان البيع

(١) ..... العاقدان ..... (٢) ..... المعقود عليه ..... (٣) ..... صيغة العقد

السؤال الرابع: (أ) اختاري الحكم الصحيح من بين الاقواس لما يلي من العبارات التالية :

١	حكم الصداق	أ	واجب	✓	ب	مستحب	ج	مكروه	د	فرض كفاية
٢	حكم بيع المسلم على بيع أخيه	أ	محرم	✓	ب	واجب	ج	مكروه	د	منهي عنه
٣	حكم تعجيل المهر وتأجيله	أ	جائز	✓	ب	واجب	ج	محرم	د	مكروه
٤	حكم البيع في المساجد	أ	محرم	✓	ب	مستحب	ج	جائز	د	مكروه
٥	حكم النفقة على الأبناء والزوجة	أ	واجبة	✓	ب	مستحبة	ج	مباحة	د	لابأس بها
٦	حكم الاحتكار	أ	محرم	✓	ب	مباح	ج	مكروه	د	واجب
٧	البيع من المجنون والصبى	أ	لا يصح	✓	ب	يصح	ج	واجب	د	مندوب
٨	حكم الاجهاض	أ	محرم	✓	ب	مكروه	ج	جائز	د	واجب
٩	حكم تحديد النسل	أ	واجب		ب	سنة	ج	فرض كفاية	د	محرم ✓
١٠	حكم الربا	أ	سنة		ب	واجب	ج	جائز	د	محرم ✓

-انتهت الأسئلة-

حَقَّقَ اللهُ لَكِنَّ مَا تَرغِبُونَ ، وَبَلِّغَنَّ السَّدَادَ  
والتوفيق في اختبارات القدرات والتحصيلي

يا أجمل خريجات

معلمتنا المادة/ إيمان الشمrani ، سارة السبيعي

(٢)

مساحة للتحسين ( طالبتي الحبيبة : اكتبي أي معلومتين أو  
فائدتين من مقرر الفقه الذي تدرسينه

.....  
.....

بسم الله الرحمن الرحيم  
الصف : المستوى الثالث مسار العام  
المادة : فقه ١



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
إدارة التعليم بمحافظة الطائف  
الثانوية : الثامنة

### اختبار الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٤٥ هـ

اسم الطالبة : .....  
طالبتي العزيزة : مستعينة بعلام الغيوب أجيبني عما هو مطلوب :

السؤال الأول : اختاري الإجابة الصحيحة مما يلي :

1- ليس من أركان النكاح :					
أ	المهر	ب	الإيجاب	ج	القبول
د	زوجان خاليان من الموانع الشرعية				
2- من شروط النكاح :					
أ	زوجان خاليان من الموانع الشرعية	ب	الإيجاب	ج	القبول
د	رضا الزوجين				
3- تحرم المرأة على الرجل بسبب المصاهرة مثل :					
أ	العمة	ب	الخالة	ج	أم الزوجة
د	أخته بالرضاعة				
4- الزواج المؤقت لفترة ثم ينتهي بالطلاق هو :					
أ	نكاح الشغار	ب	نكاح التحليل	ج	النكاح لأجل
د	التحجير				
5- المدة التي تعطي للزوج المولي					
أ	ثلاثة أشهر	ب	شهرين	ج	أربعة أشهر
د	أربعة أشهر وعشراً				
6- تحرم المرأة حرمة مؤقتة لسبب عارض مثل :					
أ	المطلقة ثلاثاً	ب	جدة الزوجة	ج	الخالة
د	أمة بالرضاعة				
7- إذا اشترطت المرأة أن تكمل دراستها فالشرط :					
أ	فاسد محرم	ب	باطل	ج	صحيح جائز
د	لا عبرة به				
8- إذا طلق الزوج زوجته بعد العقد وقبل الدخول وكان المهر محدداً فلها :					
أ	كل المهر	ب	المتعنة	ج	نصف المهر
د	مهر مثيلاتها				
9- هو التحكم المؤقت في الإنجاب والمباعدة بين فترات الحمل :					
أ	تنظيم الحمل	ب	الإجهاض	ج	تحديد النسل
د	د- العقم				

١٠- يكون حكم الطلاق الوجوب إذا كان :					
أ	بحاجة	ب	بلا حاجة	ج	في حالة الإيلاء
د	بدعيًا				
١١- من صور الطلاق البدعي :					
أ	طلقة واحدة	ب	في طهر لم يجامعها فيه	ج	وهي حائض
د	وهي حامل				
١٢- من ألفاظ طلاق الكناية :					
أ	أن ينوي الطلاق فقط	ب	طلقتك	ج	طالق
د	غطّي وجهك عني				
١٣- الزوجة التي دخل بها وطلقها طلقة واحدة ولا زالت في عدتها هي :					
أ	البائن بينونة كبرى	ب	البائن بينونة صغرى	ج	الرجعية
د	المحدّ				
١٤- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:					
أ	أربعة أشهر وعشراً	ب	حتى تضع حملها	ج	ثلاثة أشهر
د	لا عدة لها				

١٥- عِدَّة المرأة المتوفى عنها زوجها بلا حمل :				
أ	ثلاثة أشهر	ب	أربعة أشهر	ج
د	سنة	ج	أربعة أشهر وعشراً	د
١٦- عِدَّة المطلقة وهي تحيض				
أ	ثلاثة أشهر	ب	ثلاثة قروء	ج
د	أربعة أشهر وعشراً	ج	أربعة أشهر	د
١٧- من شروط الرضاع الناشر للحرمة :				
أ	عمر الرضيع فوق الحولين	ب	ألا يكون اللبن لسبب الحمل	ج
د	عشر رضعات مشبعات	ج	خمس رضعات فأكثر	د
١٨- تحرم على الرجل بسبب الجمع :				
أ	أمه بالرضاع	ب	خالة الزوجة	ج
د	المطلقة ثلاثاً	ج	أخته بالرضاع	د

السؤال الثاني : ( أ ) املئي الفراغ بما يناسب :

١- تحرم الربيبة بشرط .....

٢- تعدد البائن بينونة كبرى في .....

(ب) عددي اثنين لكل من :

(1) المذاهب المشهورة:

1- .....

2- .....

(2) مخالفات في وليمة العرس:

1- .....

2- .....

(3) معايير اختيار الزوجة:

1- .....

2- .....

(ج) عللي لما يلي :

(1) تسمية مدرسة الأثر بهذا الاسم

.....

(2) كان السلف رحمهم الله يتحاشون الفتيا

.....

(د) قارني بين الخلع والطلاق من حيث العوض

الطلاق	الخلع

السؤال الثالث: صلي من العمود ( أ ) ما يناسب من العمود (ب)

(ب) الحكم الفقهي

أولاً : المسألة ( أ )

أ/ واجب		1) عرض الزواج على الرجل من موليته
ب/ جائز		2) النظر للمخطوبة
ج/ مستحب		3) نكاح الشغار
د/ ركن		4) إجابة وليمة العرس مع تعيين الدعوة
هـ / محرم		

(ب) وجه الدلالة

( أ ) الدليل

ثانياً:

أ/ مكان عدة الرجعية		5) قال تعالى : ( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ )
ب/ يحرم منع وتأخير المرأة عن الزواج		6) قال تعالى : ( وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ )
ج/ المهر حق للزوجة		7) قال تعالى : ( فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ )
د/ وجوب النفقة على الزوج للولد		8) قال تعالى : ( وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً )
هـ / لا تخطب المعتدة حتى تنتهي من عدتها		9) قال تعالى: ( وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ )
و- مشروعية الخلع		10) قال تعالى ( لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ )
ز- الكفاءة الدينية بين الزوجين		

تم بحمد الله  
صادق دعائي لكن بالتوفيق  
معلمة المادة / لولوة الحارثي

المادة	فقهاء مسارات		بسم الله الرحمن الرحيم الفصل الدراسي الثاني العام الدراسي 1445 هـ	المملكة العربية السعودية
الصف	ثالث ثانوي			وزارة التعليم
1				الإدارة العامة للتعليم ثانوية .....
اسم الطالبة: .....				شعبة .....

السؤال	الدرجة رقما	الدرجة كتابة	المصححة	المراجعة	المدققة
السؤال الأول		فقط			
السؤال الثاني		فقط			
السؤال الثالث		فقط			
المجموع					

### السؤال الأول (أ) اكتب المصطلح المناسب فيما يلي:


(النجش-الخطبة-التولية-البيع-الفقه-النفقة-المهر-الخلع)

- 1- (.....) معرفة الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية.
- 2- (.....) المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح
- 3- (.....) الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في شرائها.
- 4- (.....) مبادلة مال بمال لغرض التملك
- 5- (.....) توفير المطعم والملبس والمسكن.

### ب/ رقمي العمود ( ب ) حسب ما يناسبه من العمود ( أ )

أ/ مكان عدة الرجعية		1) أن النبي صلى الله عليه وسلم ( نهى عن البيع والشراء في المسجد)
ب/ تحريم البيع والشراء في المسجد		2) قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)
ج/ المهر حق للزوجة		3) قال تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود )
د/ وجوب النفقة على الاب للولد		4) قال تعالى: ( وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً )
هـ/ ان يكون المبيع مباح المنفعة		5) قال تعالى: ( وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ )
و- مشروعية الخلع		6) قال تعالى ( لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ )
ز- وجوب الوفاء بالشروط في العقود		

**السؤال الثاني: / ا حددي نوع الطلاق فيما يلي: (السني والبدعي) :**



نوع الطلاق	المثال
	طلق امرأته وهي حائض
	طلق امرأته طليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه
	طلق امرأته في طهر جامعها فيه
	قال لها أنت طالق بالثلاث

**ب- قارني بين المدرستين من مدارس الفقه :**

اسم المدرسة	منهجها	موقعها
	تعتمد على الاحاديث والاثار غالباً بسبب كثرتها عندهم	
	تأخذ بالرأي لكثرة المسائل الحادثة وقلة الاحاديث	

**ج / رقمي العمود ب بمايناسبه من العمود أ :**

(ب)	(أ)
لحين وضع الحمل	١ عدة المطلقة قبل الدخول عليها
أربعة أشهر وعشرة أيام.	٢ عدة المطلقة التي تحيض
ثلاثة أشهر.	٣ عدة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنها
ثلاث قروء.	٤ عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل
ليس لها عدة .	٥ عدة المطلقة الحامل



**السؤال الثالث: أ / اختاري الإجابة الصحيحة مما يلي :**

1- الزواج المؤقت لفترة ثم ينتهي بالطلاق هو :			
أ	نكاح الشغار	ب	نكاح التحليل
ج	النكاح لأجل	د	التحجير
2- المسابقات بين الخيول والإبل وعلى الرمايه ( من المسابقات )			
أ	المكروهة	ب	المستحبه
ج	المحرمة	د	الغير جائزة
3- درستي الإجاره على الطاعات ومن تلك الطاعات التي تقبل النيابة على فعلها :			
أ	الصيام	ب	الصلاة
ج	الحج	د	إخراج الزكاة
4- البيع من المجنون والصبى :			
أ	لايصح	ب	يصح
ج	واجب	د	جائز
5- حكم البيع في المساجد :			
أ	مكروه	ب	واجب
ج	جائز	د	محرم
6- حكم اسقاط الحمل :			
أ	مكروه	ب	جائز
ج	واجب	د	محرم
7- مثال على الاجبر المشترك:			
أ	الخدامة	ب	الخباط
ج	السائق	د	الموظف
8- اشترى خالد سيارة بالتقسيط ثم باعها على نفس البائع بثمن أقل نقداً هو بيع:			
أ	التورق	ب	العينة
ج	المرايحة	د	الإمانة
9- من المذاهب المشهورة :			
أ	الحنبلي	ب	الشافعي
ج	المالكي والحنفي	د	جميع ماسبق
10- حكم القمار :			
أ	جائز	ب	محرم
ج	مباح	د	مكروه
11- مثال الاجبر الخاص:			
أ	الخباط	ب	الطبيب
ج	السائق والخدامة	د	جميع ماسبق
12- حبس السلعه عن الناس مع حاجتهم إليها :			
أ	نحش	ب	تورق
ج	احتكار	د	ديون

13- مال فقده صاحبه ووجده غيره يسمى			
أ	الديه	ب	اللقطه
ج	الغرر	د	القمار

14- اشتراط المرأة على الرجل أن يطلق زوجته الأولى شرط:			
أ	محرم	ب	صحيح
ج	جائز	د	واجب
15- المسابقات العلمية التي بها رفعة للامة وقوة لها من المسابقات..			
أ	المكروهة	ب	المستحبه
ج	المحرمه	د	الغيرجائزة
16- استبدلت 30 ريال بثمانية دولارات يسمى عند الفقهاء			
أ	عقد صرف	ب	ربا
ج	نجش	د	اجارة
17- جميع ما ذكر من اركان البيع...ماعداء.			
أ	العاقدان	ب	تعيين الزوجين
ج	المعقود عليه	د	صيغة العقد
18- حكم تنظيم الحمل			
أ	محرم	ب	مكروه
ج	جائز	د	واجب

س3: ب/ ميزي فيما يلي بين ما يثبت من أحكام بسبب الرضاع ومالا يثبت :

الحكم ( يثبت أو لا يثبت )	الحالة
	1- تحريم زواج الشخص من بنات من أرضعته
	2- امرأة أرضعت طفل سبع رضعات
	3- امرأة أرضعت طفلا عمره ثلاث سنوات
	4- امرأة شكت في إرضاع طفل

انتهت الأسئلة

معلمة المادة/....

الاختبار النهائي لمادة (فقه 1) للصف (المستوى الثالث مسار العام)  
الفصل الدراسي الثاني لعام 1445هـ

40

اسم الطالبة: ..... الفصل: .....

**السؤال الأول:**

أ. اختاري الإجابة الصحيحة فيما يلي:

1.	ليس من أركان النكاح:					
(أ)	المهر	(ب)	الإيجاب	(ج)	القبول	د زوجان خاليان من الموانع الشرعية
2.	من شروط النكاح:					
(أ)	زوجان خاليان من الموانع الشرعية	(ب)	الإيجاب	(ج)	القبول	د رضا الزوجين
3.	تحرم المرأة على الرجل بسبب المصاهرة مثل:					
(أ)	العمة	(ب)	الحالة	(ج)	أم الزوجة	د أخته بالرضاعة
4.	الزواج المؤقت لفترة ثم ينتهي بالطلاق هو:					
(أ)	نكاح الشغار	(ب)	نكاح التحليل	(ج)	النكاح لأجل	د التحجير
5.	المدة التي تعطي للزوج المولي					
(أ)	ثلاثة أشهر	(ب)	شهرين	(ج)	أربعة أشهر	د أربعة أشهر وعشرًا
6.	تحرم المرأة حرمة مؤقتة لسبب عارض مثل:					
(أ)	المطلقة ثلاثًا	(ب)	جدة الزوجة	(ج)	الحالة	د أمه بالرضاعة
7.	إذا اشترطت المرأة أن تكمل دراستها فالشرط:					
(أ)	فاسد محرم	(ب)	باطل	(ج)	صحيح جائز	د لا عبرة به
8.	إذا طلق الزوج زوجته بعد العقد وقبل الدخول وكان المهر محددًا فلها:					
(أ)	كل المهر	(ب)	نصف المهر	(ج)	ربع المهر	د لا مهر لها
9.	هو التحكم المؤقت في الإنجاب والمباعدة بين فترات الحمل:					
(أ)	تنظيم الحمل	(ب)	الإجهاض	(ج)	تحديد النسل	د العقم
10.	يكون حكم الطلاق الوجوب إذا كان:					



(أ)	بجاجة	(ب)	بلا حاجة	(ج)	في حالة الإيلاء	د	بدعيًا
<b>11.</b> من صور الطلاق البدعي:							
(أ)	طلقة واحدة	(ب)	في طهر لم يجامعها فيه	(ج)	وهي حائض	د	وهي حامل
<b>12.</b> من ألفاظ طلاق الكناية:							
(أ)	أن ينوي الطلاق فقط	(ب)	طلقتك	(ج)	طالق	د	غطتي وجهك عني
<b>13.</b> الزوجة التي دخل بها وطلقها طلقة واحدة ولا زالت في عدتها هي:							
(أ)	البائن بينونة كبرى	(ب)	البائن بينونة صغرى	(ج)	الرجعية	د	المحدّ
<b>14.</b> عدة الحامل المتوفي عنها زوجها:							
(أ)	أربعة أشهر وعشرًا	(ب)	حتى تضع حملها	(ج)	ثلاثة أشهر	د	لا عدة لها
<b>15.</b> عدة المرأة المتوفي عنها زوجها بلا حمل:							
(أ)	ثلاثة أشهر	(ب)	أربعة أشهر	(ج)	أربعة أشهر وعشرة أيام	د	سنة
<b>16.</b> عدة المطلقة وهي تحيض							
(أ)	ثلاثة أشهر	(ب)	شهران	(ج)	أربعة أشهر	د	أربعة أشهر وعشرًا
<b>17.</b> من شروط الرضاع الناشر للحرمة:							
(أ)	عمر الرضيع فوق الحولين	(ب)	ألا يكون اللبن لسبب الحمل	(ج)	خمس رضعات فأكثر	د	عشر رضعات مشبعات
<b>18.</b> تحرم على الرجل بسبب الجمع:							
(أ)	أمه بالرضاع	(ب)	خالة الزوجة	(ج)	أخته بالرضاع	د	المطلقة ثلاثا
<b>19.</b> مبادلة مال بمال لغرض التملك							
(أ)	البيع	(ب)	الإجازة	(ج)	الوديعة	د	الأمانة
<b>20.</b> مما يجوز بيعه عند الضرورة							
(أ)	الدخان	(ب)	كلاب الصيد	(ج)	آلات الغناء	د	الخنزير

**السؤال الثاني:**

ضعي المصطلح المناسب لما يأتي مما كتب بين القوسين:

(الخطبة، المرابحة، النجش، التولية، الربا، ربا الفضل، البيع، الصداق، اللقطة، الفقه)

1.	معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية
2.	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح
3.	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح
4.	مبادلة مال بمال لغرض التملك
5.	بيع المال الربوي بجنسية متفاضلاً
6.	الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة
7.	بيع التاجر للسلعة برأس مالها
8.	الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء
9.	أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح
10.	مال فقده صاحبة ووجده غيره

**السؤال الثالث : ضعِي علامة (√) امام العبارة الصحيحة وعلامة ( x ) امام العبارة الخاطئة**

1.	حقيقة المال هو كل ما يملكه الإنسان مما له قيمة	( )
2.	الأصل في البيوع ان يكون كل من الثمن والمثمن مؤجلاً	( )
3.	عدة الزوجة الحامل المتوفى عنها زوجها حتى تضع حملها	( )
4.	يحرم على المرأة الخلع إذا كان ذلك بسبب غيره وجيه	( )
5.	إجراء عقد البيع في أي وقت جائز مطلقاً إذا توافرت جميع الأركان والشروط	( )

**السؤال الرابع:**

أ. المذاهب الفقهية الأربعة (اثنان فقط)

(1) ..... (2) .....

ب. أركان البيع

(1) ..... (2) ..... (3) .....